رابط المادة على منصة باحث

15- حكم صبغ وتشقير المرأة شعرها الشيخ صالح بن محمد اللحيدان - نور على الدرب

صالح اللحيدان

سائلة تقول بانها تود ان تصبغ الشعر الزائد في الحواجب الذي من اسفل الحاجب والاطراف مع العلم انها سمعت من يحرم وسمعت من يجيز سائلة اخرى تسأل عن حكم تشقير الشعر الذي يحيط بالحاجب من اعلى ومن اسفل اذا كان الحاجب طويلا. سؤالان لسائلتين - 00:00:00

مختلفتين ما يتعلق بتغيير الشيء آآ لون الشعر الذي ورد فيه الاذن تغيير الشيب لكن بغير التسويد واما هذا الذي يدخل في الحاجبين ليظهرهما بالرقة والتقوس الذي يحبه محب بعض الصفات في النساء - 00:00:20

من يقرأ ينهى عنه يرى انه تدخلا انه تدخل في امر الخلقة ومحاولة تغيير واقعها عن راء ما هي عليه ظاهرا وهذا يقرب من النمص الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعلاته من النساء - 00:01:00

واكثر من يفعل ذلك بل كله الا ما نذر هي النساء الرجال قل ان تجد احدا يتنمص الا من كان فيه صفة تدعوه الى شيء من التأنث المظهري وكلما كان الانسان ابعد عن هذه الامور فهو اولى به - 00:01:25

انا رأيي انه لا يجوز هذا تشقير لانه اظهار للحاجب بغير حقيقته تبقى اجزع منه لها لون البشرة ويبقى المقصود بينا نص باق على باق على حاله التي تكون عند حصول النمص الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعلاته والله اعلم - 00:01:57